

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 166 @ ومن اغتسل لفرض ونفل كجنازة وجمعة حصلا أي غسلاهما أو لأحدهما حصل غسله فقط عملا بما نواه في كل وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبهه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وإن لم ينوها بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولي لفرض ونفل أعم من قوله لجنازة وجمعة .
ومن أحدث وأجنب ولو مرتبا هذا أعم من قوله ولو أحدث ثم